

قط الحد يث قال المحاكم نقلت على بن حبان واما روى
 ابن ابي ليلى بهذا الاسناد حديث ما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
 وقع فيه القليل في المتن دون الاسناد ما رواه ابو جعفر
 في السنن من حديث ابي عثمان عن بلال بن رباح قال قال رسول
 الله لا تقبلي بيمين فان المحاكم رواه في مسند ركن
 هذا الوجه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبقني
 بيمين ولا المحفوظ الاول وذكر شيخنا شيخ الاسلام في محاسن
 الاصلاح لمن امثلة ما رواه ابن خزيمة من حديث ابي
 ربيعة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم
 يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال وكان بلال
 لا يوذن حتى يري العجوة قال شيخنا هذا منقول والصحيح
 من حديث عايشة رضي الله عنها ان بلال كان يوذن بليل
 فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان
 رجلا اعشى اعمى حتى يقال له اصعبت اصعبت قال شيخنا
 واما قوله به ابن خزيمة من انه يجوز ان يكون النبي صلى
 جعل الاذان في يمين بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما
 من غير من حبان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعلة ذلك قلت
 وهذا الحديث بالسياق الاول اخرج بن خزيمة من طريق
 وله طريق اخرى اخرجها احمد في مسنده
 وابن خزيمة ايضا وابن حبان في طريق
 حبيب عن عبد الرحمن عن عمته انيسة رضي الله عنها قالت قال

قال في الزام
 بيان الاصل

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا
 واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا فان كانت المنة
 يتا ليقى علينا من سعدنا ويقول بلال اهدل حتى ارفع من
 سجي قال ابن الجوزي في جامع المسانيد كان هذا منقول
 قلت رواه سعيد بن خبيب بن عبد الرحمن عن ابي
 قال عن انيسة ان ابن ام مكتوم مره بلال واذا كان شعبة
 وهو اتقن من غير حفظ عن حبيب فيه الشك من اكد دليل
 على ان حبيب لم يضبط ولا يحتاج الى تكلف الجمع الذي جمع
 ابن خزيمة ثم هجى بن حبان لم يره واصله الموفق للصواب
 ومن هذا الباب ما رواه ابن ابي شيبة بن عبيد بن سالم
 اي ان نضر بن سويد قال ارسلني ابو جهم الى زيد
 بن خالد اسأله عن المأز بين يدي المصلى فان الحديث
 في الصحاح وغيرهما من طريق ما رواه عن ابي النضر بلفظ
 ارسلني زيد بن خالد الى ابي جهم رخم ومنها ما وقع في الصحيح
 من رواه يحيى بن سعيد عن هشام بن محمد عن ابي
 هدير رضي في الشيعه الذي يطامع الله في عرشه وان كان
 ورجل نصدق بصدق فافخها حتى لا تعلم عينه ما
 سفق شاله كذا رواه ابو المحفوظ من طريق اخرى في الصحيح
 حتى لا تعلم شيئا له ما تنفق يمينه فاليمين التي الانفاق
 لا الشك ان كل من حمل بعضهم هذا على ما رواه اذا كان للامانة
 باليمين مستلزما لظهار الصدقة والافئاق بالامانة
 يستلزم اخضاها فان الافئاق بالامانة والمجاهد
 يكون افضل من الافئاق باليمين ومن ذلك ما وقع في صحيح

مجموع

